القوانين والتشريعات السودانية في مجال التضليل المعلوماتي

د. حسام الدين عوض الله احمد القدال أستاذ علوم المعلومات المشارك بجامعة الخرطوم

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على المفاهيم المختلفة المرتبطة بالتضليل المعلوماتي والتعرف على الوسائل المستخدمة في التضليل المعلوماتي والتعرف على مدى ملائمة التشريعات والقوانين الوطنية لمكافحته او على الاقل الحد من تاثيره على المجتمع خصوصا في ظل البيئة الرقمية وما اتاحته من تواصل عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الوثائقي، تم جمع بيانات الدراسة من خلال المصادر الورقية والالكترونية اضافة لتحليل التشريعات الوطنية والتعرف على مدى قدرتها على مكافحة التضليل الاعلامي، وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج اهمها ان حرية التعبير عن الرأي لابد أن تكون وفق آلية منضبطة وضوابط كأي عمل يراد منه تحقيق مصلحة مشروعة، التضليل المعلوماتي (الاعلامي) جريمة لتوفر الركن المادي ويتمثل هذا السلوك الذي يصدر عن الجاني والنتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي اعتبار القانون هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبذلك يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها؛ وتم وضع عدد من التوصيات أهمها ان تسعى الدولة الى إصدار تشريع موحد للاعلام يحدد من خلاله من خلاله موقفه من جريمة التضليل المعلوماتي (الاعلام) ويقرر العقوبات التي تتناسب مع حجم الخطر والضرر الواقع على الفرد والمجتمع بسبب هذه الجريمة، توعية الافراد بالتعامل بوعي مع مواقع التواصل الاجتماعي والتعامل مع الاخبار والمعلومات التي يتم تلقيها بحذر لكي ينئو عن الاقتراب من السلوك الاجرامي المادي المشكل للركن المادي لجريمة التضليل الاعلامي.

الكلمات المفتاحية :التضليل الاعلامي ؛ قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 ؛ القانون الجنائي لسنة1991؛ الشائعات الاعلامية ؛ الاخبار الكاذبة

Sudanese Laws and Legislation in the Field of Information Misinformation

Dr. Hossam Eldin Awadallah Ahmed Al-Gadal Associate Professor of Information Science at the University of Khartoum

Abstract:

This study aims to identify the various concepts related to information misinformation, to identify the means used in information misinformation, and to identify the appropriateness of national legislation

and laws to combat it, or at least limit its impact on society, especially in light of the digital environment and the communication it provided through social networking applications. The analytical descriptive approach and the documentary approach. The data of the study were collected through paper and electronic sources, in addition to analyzing the national legislation and identifying the extent of its ability to combat media disinformation. From it is the realization of a legitimate interest. Informational (media) misinformation is a crime due to the availability of the material element. This behavior is represented by the offender, the consequence thereof, and the causal relationship between them. The moral element is that the law considers this crime to be one of the intentional crimes, and thus it is necessary for its occurrence to have the criminal intent of the perpetrator. A number of recommendations were put in place, the most important of which is that the state seeks to issue unified legislation for the media through which it defines its position on the crime of information misinformation (media) and decides penalties that are commensurate with the size of the danger and damage to the individual and society as a result of this crime, educating individuals to deal consciously with communication sites Dealing with the news and information that is received with caution in order to avoid approaching the material criminal behavior that constitutes the material pillar of the media misinformation crime.

key words : Disinformation, Information Crimes Act of 2007, Criminal Law of 1991, Media rumors , Fake news

مقدمة :

مع التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودخولها إلى شتى مجالات الحياة والذي أدى إلى تعاظم دورها بشكل غير محدود ،فقد باتت الحواسيب الآلية والتقنيات الالكترونية وشبكة الانترنت لغة العصر التي لا يمكن الاستغناء عنها ، ومع انتشار هذه الوسائل الحديثة للتكنولوجيا بين افراد المجتمعات وشيوع استخدامها والتوسع في التعامل من خلالها ، اضحى لدى كل فرد القدرة على التفاعل والتواصل دون مانع من حدود أو جغرافيا ، وذلك مع توافر القدرة على نقل وتلقي المعلومات والتقنيات والاضطلاع على البيانات والبرامج بكل سهولة و يُسر ، ومع وجود الحسنات والفوائد الجمة التي رافقت ظهور هذه الحقول الجديدة والمتطورة من العلوم والمعرفة ، إلا ان ذلك قد ترافق مع بروز العديد من المشكلات والسلبيات التي ظهرت على شكل جرائم يقترفها بعض مستخدمي التكنولوجيا والتي تتصف بخطورتها وسهولة ارتكابها ومعضلة عبورها للحدود الوطنية.

مشكلة الدراسة :

يعاني السودان بعد ثورة 19ديسمبر المجيدة من كثافة هائلة للمعلومات المضللة التى تضخ عبر الوسائل الاعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي التضليل المعلوماتي الذي هو العبث بمحتوى اتصالي وتوجيهه بشكل ممنهج لخدمة اهداف تنحرف عن المصلحة العامة الى اخرى ضيقة للحصول على نتائج تتعارض مع الحقيقة لترسيخ واقع محدد في ذهن المتلقي، مما ثر على المتلقين لهذه المعلومات خصوصا في ظل الوضع السياسي والاقتصادي فنعكس ذلك سلبا على عمليات الانتقال الديمقراطي التي يمر بها الوطن واصبحت معولا لهدم كل ما اتت به ثورة الشعب العظيمة ومهدد حقيقي للخروج الآمن من الوضع الراهن المأذوم. كل ذلك التضليل المعلوماتي يمارس من دون اي احساس بالمسؤولية تجاه الأخلاقيات الوطنية والمهنية الاعلامية في ضوء خبرات حرفية تجمل الأكاذيب وتزينها؛ مع ان السودان به تشريعات وقوانين يمكن ان تلعب دورا مهم في الحد من هذه الظاهرة حيث ان سيادة حكم القانون او مبدأ المشروعية يعتبر من اهم المبادئ التي تقوم عليها الدول المتحضرة، لذلك تحرص معظم النظم القانونية في العالم إفراد باب مستقل له في الدستور او ادراجه بصورة واضحة جلية ضمن احد الابواب أوفصول الدستور؛ ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي ماهو دور القوانين والتشريعات السودانية في مجال التضليل المعلوماتي؟

وتتفرع منه الاسئلة التالية :

- ماهو التضليل المعلوماتي ؟
- هل يعد التضليل المعلوماتي جريمة حسب التشريعات والقوانيين الوطنية؟
- ماهي القوانيين والتشريعات التي تحكم التضليل المعلوماتي في السودان؟
- هل العقوبات الواردة في التشريعات الوطنية رادعة وتحول دون ارتكاب هذه الجرائم؟
- هل تحول القوانيين والتشريعات في مجال التضليل المعلوماتي من حرية التعبير؟

اهداف الدراسة : تهدف الدراسة الى:

- التعرف على المفاهيم المختلفة المرتبطة بالتضليل المعلوماتي (الاعلامي).
- التعرف على الوسائل المستخدمة في التضليل المعلوماتي (الاعلامي).
- التعرف على القوانين الوطنية لمكافحة التضليل المعلوماتي (الاعلامي).

اهمية الدراسة:

تنبع اهمية الدراسة من اهمية الموضوع ذاته حيث انها تحاول الوقوف على التشريعاتت والقوانين في مجال التضليل الاعلامي ومدى ردعيتها لمرتكبي التضليل المعلوماتي.

منهج الدراسة :

تم اتباع المنهج الوثائقي والمنهج الوصفي لملائمتهما لموضوع الدراسة.

ادوات جمع البيانات :

تم جمع البيانات من مصادر المعلومات من الكتب والدوريات والرسائل العلمية الورقية والالكترونية

الدراسات السابقة :

1- **دراسة ياسر محمد اللمعي بعنوان [1]: الحماية الجنائية من التضليل الاعلامي أثناء الحملات الانتخابية في ضوء السياسة الجنائية التشريعية – دراسة مقارنة مع التشريع المصري والقطري والفرنسي.**

تعتبر الدعاية والإعلانات والمعلومات المضللة والكاذبة أساسًا ا لظاهرة التضليل الإعلامي أثناء الحملات الانتخابية مما يجعلها من أكثر التهديدات التي تضع النظم الديمقراطية في خطر، ولا س يما في ظل انتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وبرامج التراسل الفوري والاعتماد عليها كمصدر للمعلومات والأخبار.

كل هذا يثير العديد من الإشكاليات القانونية حول دور السياسة التشريعية الجنائية في الحد من صور هذه التهديدات على العملية الانتخابية من تشويه لسمعة السياسين، وتوجيه الناخبين في اتجاه انتخابي معين نتيجة لهذه المعلومات الخاطئة المتحصلة من التضليل الإعلامي أثناء هذه الحملات الانتخابية، مما يشكك في مصداقية عملية التصويت ونتائج الانتخابات. حيث أن الانتخابات هي الآلية التي يتحقق من خلالها وبواسطتها تداول السلطة السياسية، والرقابة الشعبية لجمهور الناخبين عن طريق الصناديق الانتخابية، فلا ديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، ولا انتخابات حرة ونزيهة بدون إعلام يسمح بالتعددية وحرية تداول المعلومات الصحيحة غير المضللة أو الزائفة خاصة أثناء فترة الحملات الانتخابية التي تتشكل خلالها توجهات وسلوكيات جمهور الناخبين.

2- **دراسة عبدالمحسن كاظم مريخ العطواني بعنوان التضليل الاعلامي في بث المعلومات.**

هذه الدراسة هدفت إلى معرفة التضليل الإعلامي في بث المعلومات التي تقوم بها وسائل الإعلام، وقد توجه الباحث إلى المركز العراقي لحرية الإعلام، احد منظمات المجتمع المدني غير الحكومية، كون هذا المركز لديه نشاط متعدد في مجال الإعام وفي منأى عن التأثيرات التي تفرضها المؤسسات الإعلامية على العاملين من حيث إتباع سياسة المؤسسة وأجندتها والجهة الممولة لها. وتحقيقاً لأهداف الدراسة فقد استعمل الباحث المنهج المسحي باعتماد الدراسة الوصفية، إما أداة البحث فهي)الاستبانة(، وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، خصص المبحث الأول لـ)الإطار المنهجي للبحث(متضمناً مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه وعينته، ومجتمع البحث ومجالاته، وأداته، واختبار أداة الصدق، إما المبحث الثاني فقد تناول التضليل وبفقرات مفصلة للإعام والتضليل، ومفهوم التضليل، وأهداف التضليل الإعلامي، ووسائل التضليل الإعلامي , وأساليب التضليل الإعلامي , وفي المبحث الثالث جاءت المعلومات بثلاث فقرات: الإعلام والمعلومات، ومفهوم المعلومات , وأنواع المعلومات. أما المبحث الرابع فتناول الدراسة التطبيقية للبحث وبفقرتين خصصت الفقرة الأولى نبذة مختصرة عن معلومات مجتمع البحث، أما الفقرة الثانية فهي لعرض وتحليل النتائج المستحصلة من المبحوثين، وأخيراً خلص الباحث لبعض النتائج أهمها: إن المعلومات التي تبثها وسائل الإعلام لا تسيربالاتجاه الصحيح، وتشويه المعلومات بدافع إشغال البلد في الصراعات السياسية، وان الوسائل الإعلامية الأكثر استخداماً في تضليل المعلومات هي القنوات الفضائية، كما وان الممارسات التي تركز عليها وسائل الإعام في تضليل المعلومات هي إثارة النعرات الطائفية، والتضخيم من قدرة زمر داعش الإرهابية.

التضليل المعلوماتي:

في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، نشر رمسيس الأكبر أكاذيب ودعاية تصور معركة قادش على أنها انتصار مذهل للمصريين، وصور مشاهد لنفسه وهو يضرب أعداءه خلال المعركة على جدران جميع معابده تقريبًا. لكن معاهدة السلام المصرية الحيثية كشفت أن المعركة انتهت دون انتصار لأي طرف.

وخلال القرن الأول قبل الميلاد، شن أوكتافيوس حملة تضليل ضد منافسه مارك أنطوني، وصوره على أنه سكير، وزير نساء، ومجرد دمية في يد الملكة المصرية كليوباترا السابعة. ونشر وثيقة زعم أنها وصية مارك أنطوني، كُتب فيها أن مارك أنطوني يرغب في أن يُدفن في ضريح الفراعنة البطالمة عند وفاته. ومع أن الوثيقة ربما كانت مزورة، لكنها أثارت غضب الجماهير الرومانية. قتل مارك أنطوني نفسه في نهاية المطاف بعد هزيمته في معركة أكتيوم عند سماعه الشائعات الكاذبة التي نشرتها كليوباترا نفسها مدعية أنها انتحرت. وفي عام 1475 زعمت قصة إخبارية كاذبة في ترينتو أن الجالية اليهودية قتلت رضيعًا مسيحيًا يبلغ من العمر عامين ونصف يدعى سيمونينو. أسفرت القصة عن اعتقال وتعذيب جميع يهود المدينة، وأعدِم 15 منهم حرقًا بربطهم إلى عمود. لقد حاول البابا سيكتوس الرابع نفسه القضاء على القصة، لكن بحلول تلك المرحلة، كان الأمر بالفعل قد أصبح خارج نطاق سيطرة أي شخص.

بعد اختراع المطبعة عام 1439، انتشرت المطبوعات على نطاق واسع ولكن لم يكن هناك معيار أخلاقي للصحافة يتبع في نشر المعلومات يجب اتباعه. بحلول القرن السابع عشر، بدأ المؤرخون بوضع مصادرهم في التعقيبات. في عام 1610، عند محاكمة غاليليو، ازداد الطلب على الأخبار التي يمكن التحقق منها.

إذاً منذ ان عرفت المعلومات عرفت الاخبار الكاذبة والتي تعرف أيضًا باسم الأخبار المزيفة أو الأخبار غير المهمة، أو الأخبار الكاذبة، أو الأخبار المخادعة وهي شكل من أشكال الأخبار التي تتكون من معلومات مضللة منتشرة عبر وسائط الأخبار التقليدية (المطبوعة والإذاعية) أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت وغالبًا ما يتردد صدى هذه الأخبار على أنها معلومات مضللة في وسائل التواصل الاجتماعي ولكنها تجد طريقها إلى وسائل الاعلام الرئيسية أيضًا، تكتب الأخبار المزيفة وتنشر عادة بهدف التضليل من أجل إلحاق ضرر بوكالة أو كيان أو شخص و/ أو تحقيق مكاسب مالية أو سياسية، وغالبًا ما تستخدم عناوين مثيرة أو غير أمينة أو ملفقة لزيادة القراء.

التضليل خلق واقع مزيف ومغلوط ومقنع وذكر «ونستون تشرشل» (إن الأكذوبة تقوم بدورة كاملة حول العالم قبل أن تنتهي الحقيقة من ارتداء سروالها) وعلق (ستيفن هومز) بقوله يعتبر "الانترنيت" من ناحية القوة الكامنة , أداة فعالة لترويج الشائعات المثيرة , بالإضافة إلى الدعاية السياسية "السوداء" و«الرمادية" لأن الانحياز الفعلي لمصدر المعلومات يمكن إخفائه بسهولة كما يمكن تغيير أي مواد إخبارية مرئية أو حقائق ووثائق على الشبكة لتبدو الأحداث الحقيقة عند التشويه مزورة إضافة إلى التلفيق العدائي.

لا يُعد التضليل المعلوماتي أو الإعلامي نهجًا حديثًا وطارئًا، فهو يتعلق بممارسة النشاط الإعلامي بأنواعه؛ فكما سردنا فان النشاط الإعلامي من أقدم النشاطات البشرية التي ارتبطت بالتواصل بين الجماعات وطبيعة إدارتها للعلاقات، وطالما كان هناك نشاط إعلامي؛ فإن عمليات التضليل في أساليب نقل الخبر

وتداوله، وتصبح جزءًا من هذا النشاط بطبيعة الحال، ومع تزايد وتيرة الحراك السياسي والاجتماعي في السودان بعد ثورة 19 ديسمبر، وتنامي الدور الكبير للإعلام في تحديد مسارات الصراعات السياسية، وترجيح الكفة لصالح قوة أو جهة معينة على حساب الجهة الأخرى، من خلال طريقة نقل وتداول المعلومات والاخبار، سنحاول في يلي توضيح مفهوم التضليل الإعلامي.

فالتضليل في اللغة من ضل، وهو تعمد اخفاء بعض الامور لئلا يهتدي الباحث الى ما يريد، ومنه تضليل الرأي العام؛ والاضلال في كلام العرب ضد الهداية والارشاد يقال اضللت فلانا إذا وجهته للضلال عن الطريق وضللت المسجد والدار إذا لم تعرف مكانهما وضللت الدار والمسجد والطريق وكل شئ مقيم ثابت لا تهتدي له، وضل هو عني ضلالاً وضلالة([2]).

اما اصطلاحا عرفها المعجم السياسي الفرنسي طبعة 1978 بالآتي: التضليل: هو الخبر الكاذب الموجه، الذي يقدم على انه حقيقة، بهدف توريط الرأي العام في الخطأ، لتوجيه العقول وتزييف الجماهير العريضة وادارة لعبة السياسية بشكل غير نظيف.

يأتي التضليل في اللغة من الفعل) ضل (الشئ ضاع وهلك، ورجل)ضليل (و (مضلل (أي ضال جدا،و) الضلال (ضد الرشاد([3])، ويعتقد البعض أن مفهوم التضليل بشكل عام هو الكذب، وان الكذب هو عكس الحقيقة، إلا أن مفهوم التضليل لكي يحقق مغزاه لا يجب أن يكون عكس الحقيقة لكنه يجب أن يحتوي على جزء من الحقيقة لكي يخفي معالم التضليل ويستنكر وجوده([4]). والتضليل خلق واقع مزيف ومغلوط ومقنع بما فيه الكفاية, وذلك بهدف إيقاع الخصم في الخطأ بينما هو يفكر بشكل صحيح([5]).ويعرف الباحث الفرنسي) فرانسو جيريه (التضليل الإعلامي بأنه) مشروع منظم ومخطط يهدف إلى تشويش الأذهان والتأثير على العقل كما على العواطف والمخيلة، وليس له سوى هدف واحد هو إدخال الشكوك وخلق الاضطراب وهدم المعنويات ويعمل التضليل على جميع مستويات أصحاب القرار حتى المواطنين العاديين، كما يجعل من وسائل الإعلام أداة لنشر وتعميم الرسالة التضليلية باتجاه الرأي العام([6]).

فالتضليل تصب غايته على صرف الانتباه عن عنصر الحقيقة في موضوع معين أو إخفائها عن الجمهور المستقبل ووسائله هي التلوين والرمز أو التقييم أو الاجتزاء في نقل المعلومات عن الحدث وعن سياسة معينة في ظرف زمني محدد، وغالبا ما تبرز الحاجة إليه أيام الأزمات السياسية وفي أوقات الحروب الداخلية أو الدولية , ومن أمثلة ذلك ما تصدره الدول من بيانات سياسية لوسائل الإعلام والرأي العام من أحداث داخلية، أو مواقف معينة بصورة مغايرة للحقيقة وما يخدم مصلحة الدولة المعينة، ومثلها أيضا البيانات العسكرية بين الدول المتحاربة من احتلال مواقع عسكرية ؛ أو تحقيق انتصارات ميدانية غير حقيقتها([7]). وهذا ما يؤكد انه من الممكن ترك الدال وحذف المدلول, وبالتالي الفصل بينهما، مما يعطي تشويها مفبركا للعملية قد تتعدد التأويلات وتفقد الدلالة الرمزية قيمتها حينها، ويقع المشاهد بين الحقيقة الخفية المفقودة وبين الوضعية المزيفة غير الدالة، وفي تكرار العملية تزداد يقينا، إن هذا الزيف أصبح واقعا وحقيقة في نفسه وبنفسه، وصار الرمز هنا هو الواقع وبذاتية المرجعية([8]).

لذلك فأن التضليل يعد من اخطر إشكالات الهيمنة الإعلامية، هي الإشكال التي تبدو غير مرئية وتعبر عن نفسها غالبا بأشكال من التضليل الإيديولوجي المبطن التي تتقنها فئة اجتماعية واحدة هي فئة

المثقفين الانتهازيين الذين لا يقولون لأحد أنهم متواطئون مع أي جهة من اجل منافع مادية صغيرة، أو كثيرة بل بسبب الوقائع وموازين القوى([9]). والتضليل يعني تزويد وسائل الإعام بمعلومات كاذبة لا تخلو من مزج واضح بين الواقع وتفسيرها بشكل مقصود مخلطة بالأكاذيب كي لا يفاجئ المتلقي عند تلقي التكذيب، فلا يعد بإمكانه معرفة الحقيقة من التضليل، ولم ينتقل المصطلح إلى اللغة الانكليزية (Disinformation) إلا في الستينيات ليشير إلى التسرب المقصود للمعلومات المضللة([10]).

فإذا كانت وسائل الإعلام لاسيما القنوات الفضائية وفرت للإنسان مناخاً فيه درجة عالية من التنوع وشبه الليبرالية، لكن في المقابل شكك آخرون بما تقدمه هذه القنوات ، فهناك وسائل إعلام لا يعرف الجمهور نصفها على الأقل لكثرتها، كما أن هذه الكثرة لا تقدم إلا القليل من الإعلام في تأثيره الداخلي، وتغيب بصورة مطلقة على الصعيد الخارجي رغم الجلبة التي تتسبب بها والتي يسميها البعض صخبا يؤدي إلى صراع يجب ألا يستمر دون علاج([11]).

لذلك ومما تقدم يمكن أن نعرف التضليل بالأتي: هو عملية مدروسة ومعدة مسبقا لاختيار بعض المعلومات التي تناسب غرض المتصل من بين مجموعة من الوقائع والإحداث المثيرة للجدل بحيث يوازن الأمور بين استخدام الكذب في تثبيت بعض الأفكار غير السليمة التي لا يمكن أن تلقى القبول باستخدام الصدق . ولضبط مصطلح التضليل الإعلامي نسترشد برأي اللجنة البريطانية للرقمنة والثقافة والإعلام والرياضة في مجلس العموم البريطاني في تقريرها الصادر في 19 فبراير 2019 ، على أنه من الصعب الاتفاق على وضع تعريف محدد للتضليل الإعلامي أو الأخبار الكاذبة، ولكن يمكن وضع تصور وتطبيقات لهذه المعلومات المضللة على النحو التالي([12]) :

- المحتوى الملفق، أي المحتوى المزيف تمامًا.
- التلاعب في المعلومات، أي تشويه المعلومات أو الصور الحقيقية، على سبيل المثال عنوان رئيسي أكثر إثارة لا يعبر عن مايتم نشره.
- محتوى يشمل انتحال صفة المصادر الحقيقة، على سبيل المثال استخدام العلامة التجارية لوكالة أنباء ما على أنها مصدر الخبر على خلاف الحقيقية.
- محتوى مضلل، باستخدام معلومات مضللة على أنها حقيقة، مثال على ذلك استخدام التعليق على خبر على أنه حقيقة.
- سياق اتصال خاطئ، محتوى حقيقي واقعي يتم مشاركته مع معلومات سياقية خاطئة، على سبيل المثال عندما لا يعكس عنوان مقال المحتوى.
- المحاكاة الساخرة والهجاء، تقديم المعلومات الكاذبة في صورة السخرية والدعابة على أنها صحيحة، مما يؤدي إلى خداع الجمهور.

حرية الرأي والتعبير

لقد كانت الحقوق والحريات العامة محصورة في الحقوق السياسية ونتيجة للتطور الحاصل في جميع جوانب الحياة ، والتي من بينها الحقوق والحريات اصبح مفهوم الحقوق والحريات يشمل جوانب أخرى غير الجانب السياسي والجانب الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يطلق عليه الحقوق المدنية([13]). وعليه

فان ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات المقررة في اي مجتمع لابد ان يكون وفق ضوابط وقيود والعمل الاعلامي ونشر المعلومات مثله مثل غيره من الاعمال والانشطة الاخرى، يتعلق به حقوق وحريات جوهرية ومهمة، ولابد من ممارستها بيقظة وبعد نظر لكي لا تجعل هذه الحقوق والحريات مطية للاعمال التخريبية والاعمال المتخبطة، فكما ان حرية الرأي، والحرية الصحفية، حرية النقد، هي اسس يقوم عليها العمل الاعلامي لنشر المعلومات، فانه لابد ان لا تؤدي باي حال من الاحوال الى التضليل او الكذب او نشر الشائعات والاتهامات الكاذبة. والاصل ان لا تؤدي الحرية الى التعديات والتجاوزات التي تسبب الضرر للاخرين، لذلك لابد ان تكون مقيدة بالحق قولا وعملا([14]).

إن حرية الرأي تعني التخلص من أي قيداً اثناء القيام بعملية التفكير، واثناء التعبير وطرح الافكار، وحرية الرأي ليست مطلقة بل هي مقيدة بالشريعة والقانون، ولذلك الانسان حراً في ان يقول ما يعتقده عن طريق القنوات المشروعة وفق ما تنص عليه عليه نصوص الشريعة([15]) ووفق ما تقتضي به احكام القانون. وعليه يمكن القول بصفة عامة ان حرية الرأي ليست الاسقوط العوائق التي تحول دون ان يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته، على اساس العقل والتسامح والرغبة في الخير([16])؛ ونخلص الى ان حرية الرأي والتعبير هي حق الافراد في التعبير عما يعتنقون من افكار، دون ان يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الاخرين. وقد اعتنى القانون الدولى عناية كبري فيما يخص الحقوق والحريات، ومنها حرية الرأي، حيث جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان([17]) في المادة 19 «لكل شخص الحق في في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون تدخل، وإستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية «.

ضوابط حرية الرأي والتعبير :

لكي تحقق حرية الرأي الفائدة منها، يجب ان يكون وفق آلية واضحة منضبطة وضوابط، كأي عمل يراد منه تحقيق مصلحة مشروعة ومن اهم الضوابط:

- تحقيق المصالح المعتبرة، ومن أهمها المصالح العامة أو مصلحة الجماعة.
- عدم إطلاق الرأي في المسائل المنصوص عليها او المسائل التي تعتبر مسلمة وقطعية ولا مجال لحرية الرأي منها، فكل مسالة منصوص عليها بنص قطعي الدلالة يجب اتباع النص في هذه المسالة([18]).
- العلم بالموضوع الذي يدلي فيه برأيه، والبعد عن المجادلة العقيمة الغير مجدية.
- حسن النية، واتباع المسلك السليم في إبداء الراي، وان لايتجاوز الرأي والتعبير دائرة الاخلاق والاداب العامة.
- التحلي بالصدق والامانة والنزاهة.
- عدم التضليل ونشر البدع والضلالات.

اركان جريمة التضليل المعلوماتي:

تتكون جريمة التضليل المعلوماتي(الاعلامي) من ركنين، ركن مادي وركن معنوي؛ الركن المادي لهذه الجريمة هو العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى العالم سواء كان بفعل او قول بحسب ما يتطلبه

المشرع في كل جريمة هلى حدا، ويتمثل هذا السلوك الذي يصدر عن الجاني والنتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية بينهما، واذا تخلف هذا الركن كله أو بعضه كان مانعا من وجود جريمة؛ ويتكون الركن المادي من عناصر لابد من توفرها، وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ثم علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، فالفعل هو العمل الايجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب الى الجاني، والنتيجة هي ثمرة هذا العمل أو الموقف السلبي أي أثره الخارجي وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل الفعل بالنتيجة دون انقطاع فالركن المادي في جريمة التضليل المعلوماتي (الاعلامي) هو السلوك الاجرامي المتمثل في النشر غير المشروع أو الامتناع عن نشر ماهو واجب.

الركن الثاني في جريمة التضليل المعلوماتي(الاعلامي) الركن المعنوي اعتبار القانون هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبذلك يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها[19]، والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي الذي يقوم به وهو سلوك كاذب او مغرض مع انصراف نيته الاجرامية الى إرتكاب هذا السلوك، ولايشترط المشرع حدوث ضررٍ ما من هذه الشائعات الكاذبة بل المطلوب ان يكون من شأن هذه الشائعات تكدير الامن العام أو إلقاء الرعب بين الناس او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويترك تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

تحليل القوانين والتشريعات السودانية في مجال التضليل المعلوماتي (الاعلامي):

وعند البحث عن التشريعات والقوانيين في مجال التضليل المعلوماتي نجد ان القوانين السائده حتى الآن في السودان هي القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون المعلوماتية سنة 2007م، في ما يلى سنقوم بالطواف على هذين القانونيين وتحديد المواد القانونية والعقوبات الواردة بها عن جريمة التضليل المعلوماتي.

أولا: في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

نجد انه في (م3) قدم تفسيرات وايضاحات عرف بها ما المقصود بالكلمات والعبارات الواردة في القانون مالم يرد في السياق معنى آخر، و لاغراض هذه الدراسة سنركز على الكلمات والعبارات في مجال الدراسة حيث عرف كلمة(بالغ) بأنه الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالامارات الطبيعية وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره واعتبر القانون ان كل من اكمل الثامنة عشر من عمره يعتبر بالغا ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ. وأيضا في نفس المادة عرف (الجريمة) بانها تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون او اي قانون آخر، واوضح ان المقصود بـمعني(عقوبة تعزيرية) بانها أي عقوبة غير الحدود والقصاص وجريمة التضليل المعلوماتي هي من الجرائم التعزرية، كما عرف (حسن النية) بانه يقال عن الشخص انه فعل الشئ، او اعتقده، بحسن نية، إذا حصل الفعل أو الاعتقاد مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطة اللازمتين؛ في حين أوضح أن المقصود بـ(سوء قصد) يقال عن الشخص انه فعل شيئاً بسوء قصد إذا فعله بقصد الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره أو بقصد تسبب خسارة غير مشروعة لشخص أخر.

أما المقصود بـ(ضرر) تعني أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه او صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أوماله أوسمعته، وبين معنى كلمة(قصد) يقال عن الشخص أنه سبب الاثر «قصداً» اذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسبيبه او باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم انها تسبب ذلك الاثر، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بانها يحتمل ان تسببه، واوضح المشرع ايضاً ان المقصود بعبارة

(قصد الغش) يقال عن الشخص انه فعل شيئاً بقصد الغش اذا فعله بقصد خداع غيره، ليتوصل بذلك الى الحصول على كسب او ميزة لنفسه او لغيره او تسبب خسارة لشخص أخر. ولتوضيح نطاق القانون الجنائي لسنة 1991م نص المشرع السوداني في (م1/5) بان أحكام هذا القانون تسري على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان، واضح في (م2/5) ما المقصود باسودان حيث نص المشرع أنه ولاغراض هذا القانون يدخل في تعريف السودان مجاله الجوي ومياهه الاقليمية وجميع السفن او الطائرات السودانية أينما وجدت. وفي (م1/6/ب) وضح انه تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب داخل السودان فعلا مُشتركاً في فعل يرتكب خارج السودان، يعد جريمة في السودان وجريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها؛ ولتوضيح أساس المسؤلية الجنائية نص المشرع في (م1/8) بأنه لا مسئولية إلا على الشخص المكلف، أضاف في (م2/8) لا مسئولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد او يرتكب بإهمال. وفيما يخص جريمة التضليل المعلوماتي (الاعلامي) قد اورده المشرع في خمسة مواد من القانون الجنائي لسنة 1991م؛ حيث اورد في (م64) «ان من يعمل على اثارة الكراهية او الاحتقار او العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب العرق او اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام للخطر»، وحدد العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة او العقوبتين معا؛ وفيما يخص الفتنة والاخبار الكاذبة نص المشرع في (م66) أن «من ينشر أو يذيع خبرا أو إشاعة او تقرير، مع علمهبعدم صحته أو قاصداً أن يسبب خوفا أو ذعراً للجمهور أو تهديداً للسلام العام، او انتقاصاً من هيبة الدولة»حددت عقوبة هذه الجريمة بالمعاقبة بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بالغرامة أو العقوبتين معا. واوضح المشرع في (م69) ان «من يخل بالسلام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي الى الاخلال بالسلام أو الطمأنينة العامة وكان ذلك في مكان عام»، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً او بالغرامة أو بالجلد بما لايجاوز عشرين جلدة. وافرد المشرع السوداني (م1/159) لإشانة السمعة حيث نض على « يعد مرتكباً جريمة إشانة السمعة من ينشر أو يروي او ينقل لآخر بأي وسيلة وقائع مسندة الى شخص معين أو تقويما لسلوكه قاصداً بذلك الاضرار بسمعته» وابان فيالمادة التي تليها (م2/159) الاسباب التي تسقط بها جريمة اشانة السمعة حيث نص المشرع على انه «لايعد الشخص قاصدا الاضرار بالسمعة» في الحالات الاتية :

أ. إذا كان فعله في سياق أي إجراءات قضائية، بقدر ما تقتضيه، أو كان نشرا لتلك الاجراءات.
ب. إذا كانت له أو لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها أو مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لا يتم الا بإسناد الوقائع أو تقويم السلوك المعين.
ج. إذا كان فعله في شأن ممن يرشح لمنصب عام أو يتولاه تقويما لأهليته أو أدائه بقدر ما يقتضيه الامر.
د. إذا كان فعله في سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص أو الصالح العام.
هـ. إذا كان إسناد الوقائع بحسن نية لشخص قد اشتهر بذلك وغلب عليه، أو كان مجاهرا بما نسب اليه.
و. إذا كان التقويم لشخص عرض نفسه او عمله على الرأي العام للحكم عليه وكان التقويم بقدر ما يقتضيه الحكم. وابان عقوبة إشانة السمعة في (م3/159) حيث نص ان من يرتكب جريمة

اشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. وفيما يخص انتهاك الخصوصية نص المشرع السوداني في (م166) ان «من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه في بيته دون إذنه أو يقوم دون وجه مشروع بالتصنت عليه أو بالاطلاع على رسائله أو اسراره»، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو العقوبتين معا.

ثانيا : قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م

نص المشرع السوداني في (م2) ان تطبيق أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان أو إمتد أثرها داخل السوداني وسواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً او محرضاً على ان تكون الجرائم معاقبا عليها خارج السودان مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991م.

هذه المادة تنص على مبدأ إقلمية القانون الجنائى وكذلك مبدأ شخصية القانون الجنائى ويندرج المبدأين تحت مبدأ تطبيق القانون الجنائى من حيث المكان ومن الواضح أن قانون جرائم المعلوماتية من القوانين المساعدة للقانون الجنائى. ونص في (4/ب) ان كل من يدخل موقعا أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم بإلغاء بيانات أو معلومات ملكا للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغيرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه، فانه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز اربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً؛ ونص في (م6) ان كل من يتصنت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها، دون تصريح بذلك من النيابة العامة او الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا؛ ويلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها فى الماده 166 من القانون الجنائى السودانى 1991م تقارب مفهوم الماده 6 غير أن الفرق بينهما هو أن الرسائل الشخصية التى يمكن أن تكون عرضة للإطلاع فى مفهوم المادة 166 هى الرسائل العادية أي التقليدية إن جاز التعبير ؛أما الرسائل المقصودة هنا فهى الرسائل الإلكترونية بالطبع. ونص في (م7/ب) كل من يدخل عمداً موقعا أو نظاما مباشرة او عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب او م في حكمها بغرض إلغاء بيانات او معلومات تمس الامن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغيرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا؛ إستخدم المشرع تعبيرى الأمن القومى والإقتصاد الوطنى وهما تعبيران يصعب وضع تعريف قاطع لهما خاصةً مصطلح الأمن القومي لأنهما يرتبطان الى حد كبير بمسألة النسبية . غير أنه يمكننا القول إن مسألة الأمن القومى تعنى كل مايرتبط بكيان الدولة المؤثر فى وجودها من النواحى الفكرية والعقدية والثقافية ويشمل ذلك إقليمها الأرضي والبحري والجوي ، أما الإقتصاد القومى فيعنى موارد الدولة المختلفة المؤثرة في الإقتصادية . ونص في (م10) كل من يستعمل شبكة الانترنت أو احد أجهزة الحاسوب أو مافي حكمها في تهديد أو إبتزاز شخص أخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل والامتناع مشروعا، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا؛ وقد حددت المادة أن يكون بعث الخوف بغرض حمل الشخص علي أن يؤدي عملاً تحت هذا التخويف أو يمتنع عن أدائه ، ولا فرق بين ان يكون الفعل او الإمتناع عن الفعل مشروعاً أو غير مشروع ومثال ذلك أن يهدد الشخص شخصاً

آخر لمنعه من الذهاب لعمله ومن الواضح أن ذهاب الشخص لعمله أو غيابه عنه في الأيام العادية هي أفعال مشروعة في حد ذاتها ويكون الفعل غير مشروع مثل إجبار الشخص علي إفشاء أسرار خاصة بعمله. ونص في (م16) ان كل من ينتهك أو يسئ أي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالغرامتين معاً؛ والملاحظ أن القانون دمج جريمتي الإساءة للمعتقدات الدينية وإنتهاك حرمة الحياة الخاصة في مادة واحدة ، رغم مابين الجريمتين من تبـــاين وتباعد ، وليس واضحاً السبب في هذا الدمج ، وكان من الأفضل أن يتم إفراد كل جريمة بنص خاص حتي لا تختلط أركان الجريمتين، وكان الأمر ليبدو معقولاً لو دمجت مع (م17) من القانون وهي التي تجرم إشانة السمعة عن طريق وسائل تقانة المعلومات ، ونص في (م 17) ان كل من يستخدم شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا؛ تحكم هذه المادة إشانة السمعة عن طريق شبكة المعلومات أو مافي حكمها ، ولم يحدد النص معيار إشانة السمعة علي خلاف القانون الجنائي لسنة 1999 حيث جاء نص (م 159) منه يحدد أن إشانة السمعة تكون بأن ينقل الشخص أو يروي لآخـر وقائع منسوبة لشخص آخر بقصد الإساءة لسمعته ، ووضعت المادة إستثناءات لا تجعل الفعل إشانة للسمعة إذا وجـدت كلها أوبعضها ، وذلك كـأن يكون الشخص قد وضع نفسه موضع التقييم للكافة ،أو كان الفعل في سياق إجراءات قضائية بقـــدر ماتقتضيه أو كان نشراً لتلك الإجراءآت ، أو كانت له أو لغيره شكوي مشروعة يعبر عنها أو مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لا يتم إلا بإسناد تلك الوقـائع للشخص المعني ، أو إذا كان الفعل في شأن من يرشح نفسه لمنصب عام أو يتولاه تـقـويماً لأهليته أو أدائه بقدر مايقتضيه الأمر ، أو أن يكون الفعل في سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص أو للصالح العام ، أو إذا إذا كان إسناد الوقائع بحسن نية لمن إشتهر بسلوك معين وغـلب عليه أو كان مجاهراً به ، في حين جاء نص المادة من هذا القانون معمماً بدون أي تفرقة بين فعل وآخر ، وهذا يعني خضوع الفعـل للتقييم من قبل المحكمة للتفتيش عن القصد الجنائي للمتهم عند نشره للوقائع لمعرفة ماإذاكان القصد من فعله إشانة السمعه أم لـم يكن لديه هذا القصد. ونص في (م28) بانشاء محكمة خاصة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ كما نص في (م29) على انشاء نيابة متخصصة لجرائم المعلوماتية؛ وايضا نص في (م30) على انشاء شرطة متخصصة لجرائم المعلوماتية.

النتائج :

1. حرية التعبير عن الرأي لابد أن تكون وفق آلية منضبطة وضوابط كأي عمل يراد منه تحقيق مصلحة مشروعة.
2. ان نشر المعلومات المضللة باي وسيلة يؤدي الى تكدير صوف الامن العام وخصوصا في الفترات التي تعاني فيها المجتمعات من اضطرابات سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية.
3. التضليل المعلوماتي (الاعلامي) جريمة لتوفر الركن المادي ويتمثل هذا السلوك الذي يصدر عن الجاني والنتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي اعتبار القانون هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبذلك يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها.

4. تعتبر جريمة التضليل المعلوماتي من الجرائم التعزيرية.
5. توجد تشريعات وقوانين في السودان في مجال التضليل المعلوماتي (الاعلامي) حيث ضمنت في القانون الجنائي لسنة 1991م، وبعد التطور التقني والتكنلوجي في مجال الحاسوب والاتصالات تم اصدار قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م.
6. العقوبات المنصوص عليها في التشريعات والقوانين السودانية تعتبر رادعة لمثل هذا النوع من الجرائم.
7. في مجال تطبيق قانون جرائم المعلوماتية تم انشاء شرطة ونيابة ومحكمة مختصة.

التوصيات :

1. الامتثال للاوامر الشرعية والمنهجية الاسلامية في التعامل مع الاخبار الكاذبة فقد حثنا الشرع الحنيف على التثبت من الاخبار وتحري الدقة قبل الحكم على الامور من خلال سماع الاخبار عند انتشارها في المجتمع لئلا يصاب القوم بجهالة ويتضرر الفرد من هذه الاخبار إفتراء عليه وظلما.
2. ان تسعى الدولة الى إصدار تشريع موحد للاعلام يحدد من خلاله من خلاله موقفه من جريمة التضليل المعلوماتي (الاعلام) ويقرر العقوبات التي تتناسب مع حجم الخطر والضرر الواقع على الفرد والمجتمع بسبب هذه الجريمة.
3. عقد الدورات التدريبية للعاملين بقطاع الاعلام لتدريبهم على ميثاق الشرف الاعلامي، وحثهم على التعامل مع الاخبار بمهنية وشرف.
4. التركيز على توعية الافراد باضرار الشائعات واثرها السلبي على الافراد والمجتمع.
5. توعية الافراد بالتعامل بوعي مع مواقع التواصل الاجتماعي والتعامل مع الاخبار والمعلومات التي يتم تلقيها بحذر لكي ينئو عن الاقتراب من السلوك الاجرامي المادي المشكل للركن المادي لجريمة التضليل الاعلامي.

الهوامش:

(1) ياسر محمد اللمعي. الحماية الجنائية من التضليل الاعلامي اثناء الحملات الانتخابية في ضوء السياسة التشريعية – دراسة مقارنة مع التشريع المصري والقطري والفرنسي. الدوحة . – المجلة الدولية للقانون. مج9 ع3 (أغسطس 2020)

(2) ابن منظور. لسان العرب ص 391

(3) محمد ابي بكر عبدالقادر الرازي. مختار الصحاح. – بيروت : دار الكتاب العربي ،1981م ص 383

(4) جلال الشافعي. من التضليل الاعلامي .- طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم ، 2005م ص 18

(5) شفيق حسين. التضليل الاعلامي ةوالغيبوبة المهنية . – د.م : دار فكر وفن ،2022م ص 24

(6) مجدي نبيل محمود عثمان. الدعاية والتضليل الاعلامي في الافلام الامريكية. – عمّان : جامعة البتراء، 2015م ص 15

(7) محمود عبدالله الخوالده، حسين علي العموش. علم النفس السياسي والاعلامي. عمّان : دار الخالد للنشر والتوزيع، 2008م ص368

(8) حيدش سعيد، جلال بودريار. الاتصال واشكالية الواقع. – مجلة اضافات المجلة لعربية لعلم الاجتماع.– ع 29،30 (شتاء 2015)

(9) موفق مجادين . الاعلام وأدوات الهيمنة الرسمية. – ندوة الاعلام ومسيرة الاصلاح في الاقطار العربية : بيروت ،2010م ص 120

(10) عبدالرازق الديلمي. الدعاية والارهاب. – عمان : دار جرير للنشر والتوزيع ، 2010م ص 94

(11) عصام سليمان موسى. الثورة الرقمية تضع لاعلام العربي على مفترق طرق. – مجلة المستقبل العربي. ع 268(حزيران 2010) ص 110

(12) سليمان صالح. الجرائم الاعلامية والصحفية. القاهرة مكتبة الفلاح، 2005 ص 32

(13) عبدالفتاح بيومي حجازي. المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر. – الاسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2004م ص13

(14) خالد العبري. ضوابط الحرية في الشريعة الاسلامية : الامن رسالة الاسلام. – الدمام : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2005 ص119

(15) علي فايز الجحني. الحماية الأمنية لحقوق الإنسان.الرياض : مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2001 م، ج2 : بحث مقدم لندوة علمية بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 452

(16) عماد النجار. الوسيط في تشريعات الصحافة. – القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، 1985 م، ص 47

(17) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

(18) أبو بكر إسماعيل ميقا. الرأي وأثره في مدرسة المدينة. – بيروت : مؤسسة الرسالة، 1985م ص 104

(19) محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي. – القاهرة : دار النهضة، 1994م ص 136

المراجع والمصادر:

(1) ابن منظور. لسان العرب

(2) أبو بكر إسماعيل ميقا. الرأي وأثره في مدرسة المدينة. – بيروت : مؤسسة الرسالة، 1985م

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

(4) القانون الجنائي لسنة 1991م

(5) جلال الشافعي. من التضليل الاعلامي .- طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم ، 2005م

(6) حيدش سعيد، جلال بودريار. الاتصال واشكالية الواقع. – مجلة اضافات المجلة لعربية لعلم الاجتماع.– ع 29،30 (شتاء 2015)

(7) خالد العبري. ضوابط الحرية في الشريعة الاسلامية : الامن رسالة الاسلام. – الدمام : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2005

(8) سليمان صالح. الجرائم الاعلامية والصحفية. القاهرة مكتبة الفلاح، 2005

(9) شفيق حسين. التضليل الاعلامي ةوالغيبوبة المهنية . – د.م : دار فكر وفن ،2022م

(10) عبدالرازق الديلمي. الدعاية والارهاب. – عمان : دار جرير للنشر والتوزيع ، 2010م

(11) عبدالفتاح بيومي حجازي. المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر. – الاسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2004م

(12) عصام سليمان موسى. الثورة الرقمية تضع لاعلام العربي على مفترق طرق. – مجلة المستقبل العربي. ع 268(حزيران 2010)

(13) علي فايز الجحني. الحماية الأمنية لحقوق الإنسان.الرياض : مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2001 م، ج2 : بحث مقدم لندوة علمية بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

(14) عماد النجار. الوسيط في تشريعات الصحافة. – القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، 1985 م،

(15) قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م

(16) مجدي نبيل محمود عثمان. الدعاية والتضليل الاعلامي في الافلام الامريكية. – عمَّان : جامعة البتراء، 2015م

(17) محمد ابي بكر عبدالقادر الرازي. مختار الصحاح. – بيروت : دار الكتاب العربي ،1981م

(18) محمود عبدالله الخوالده، حسين علي العموش. علم النفس السياسي والاعلامي. عمَان : دار الخالد للنشر والتوزيع، 2008م

(19) محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي. – القاهرة : دار النهضة، 1994م

(20) موفق مجادين . الاعلام وأدوات الهيمنة الرسمية. – ندوة الاعلام ومسيرة الاصلاح في الاقطار العربية : بيروت ،2010م

(21) ياسر محمد اللمعي. الحماية الجنائية من التضليل الاعلامي اثناء الحملات الانتخابية في ضوء السياسة التشريعية – دراسة مقارنة مع التشريع المصري والقطري والفرنسي. الدوحة . – المجلة الدولية للقانون . مج9 ع3 (أغسطس 2020)